



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع81975دد

تاريخ الحكم: 2019/07/03

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة تحت ع4392دد بتاريخ 2018/10/23 من طرف الأستاذ "ح.ع" في حق "ز.غ".

ضد: (1) "ع.ش"

(2) شركة التأمين " ت.س " في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ

"م.ش".

طعنا في القرار الاستئنافي ع1585دد الصادر بتاريخ 2018/10/16 عن محكمة

الاستئناف والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية أن القيام بطلب التعقيب لا يتسلط إلا على الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائياً ولو تم تنفيذها وأن القائم بالحق الشخصي لا يسوغ له الطعن بهذه الوسيلة إلا في خصوص حقوقه المدنية فقط.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المعقب تبين أنه قضى في أصل الدعوى العمومية نهائياً بعدم سماعها وترك سبيل المتهم بناء على ما استخلصته المحكمة من الوثائق المعروضة عليها من ارتكاب الطاعة الآن للخطأ المفضي للحادث بعدم تركها لأولية المرور وعدم التأكد من خلو الطريق قبل عبور المعبد، وانتهى على هذا الأساس إلى التخلي عن الدعوى المدنية.

وحيث يتضح مما سبق أن دعوى الطاعن لم يقع النظر في شأنها من طرف محكمة الحكم المطعون فيه، وعليه فإنّ مطلب الطعن فقد ركنا من أركانه الجوهرية الواردة بالفصل 258 م.أ.ج طالما لم يصدر أي قرار في الأصل نهائياً ولذلك استوجب الرفض شكلاً لعدم مساندة النيابة العمومية للقائم بالحق الشخصي عند وضعه مطلب التعقيب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/07/03 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة

والمستشارين السيدين و بحضور المدعي العام

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

السيدة

وحرر في تاريخه